قرار تعقيبي مدني عدد 2876

مؤرّخ في 27 جانفي 2005

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ .
، بتاريخ 2004/4/12 والمضمن تحت عـ2876ـدد.

في حق : خا

ضـــد : ا

طعنا في الحكم الشغلي الصادر عن المحكمة الإبتدائية ببنزرت بوصفها محكمة إستئناف لأحكام دائرة الشغل التابعة لها بالنظر والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطّلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للبتّ فيها.

وبعد الإطّلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية أن المعقب حاليا كان رفع قضية لدى الدائرة الشغلية بمحكمة بنزرت الإبتدائية عارضا فيها أنه أنتدب للعمل بمحل بيع الموبيليات في شخص ممثله القانوني لسعد وذلك منذ 1995/10/1 بأجرة شهريّة قدرها مائتين وخمسين دينارا وبتاريخ 1997/5/10 أطرد من عمله بدون موجب قانوني وعليه فقد طلب الحكم له بالمتخلّف من أجرته ومنحه القانونية وكذلك منحة الإعلام بالطّرد وغرامة الطّرد التعسّفي.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية.

قضت محكمة البداية برفض الدعوى لعدم إثبات المدعي للعلاقة الشغلية وواقعة الطّرد.

فاستأنف المحكوم ضده الحكم المذكور فقضت محكمة الإستئناف بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وذلك بناء على أن القيام بالدعوى منذ الطور الأول كان ضد محل بيع الموبيليا "، في شخص ممثله القانوني الذي تبيّن أنه مجرد محل تجاري وليس شركة ويفتقر بذلك للشخصية المعنوية التي تخول القيام عليه بصفة مباشرة مما يجعل القيام مخالفا لأحكام الفصل 19 من م.م.م.ت.

فتعقب المحكوم ضده ذلك الحكم فقضت محكمة التعقيب ضمن قرارها عـــ5896/2000ـــدد الصادر بتاريخ 28 مارس 2000 بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة بنزرت الإبتدائية بوصفها محكمة إستئناف لأحكام دوائر الشغل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وقد علّلت المحكمة قرارها بأن القيام ضد محل بيع الموبيليا في شخص ممثله القانوني ضد من له الصفة ويستجيب لمقتضيات الفصل 19 من م.م.م.ت وهو ما يجعل الحكم الإستئنافي القاضي بخلاف ذلك مستهدفا للنقض.

لكن محكمة الإحالة أصرّت على موقفها وقضت برفض الإستئناف موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي وعلّلت رأيها بأنه وعلى إثر التحرير على الطرفين تبيّن أن محل بيع الموبيليا لا يمثّل ذاتا معنوية وغير مستغل في إطار شركة وطالما كان القيام في الطور الإبتدائي متسلّطا عليه فإن القيام يكون مختلاّ من الناحية الشكلية على معنى الفصل 19 من م.م.م.ت لإنعدام الصفة.

فعقب المحكوم ضده القرار المذكور للمرة الثانية للأسباب التالية :

تحريف الوقائع :

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه أسّست قضاءها على إعتبار أن المعقب حاليا أقرّ بأن محل بيع الموبيليا لا يمثل ذاتا معنوية والحال أنه لم يصرّح بذلك بل أنه صادق على عدم إستغلال المحل في إطار شركة طالما أن المعقب ضده كان يدّعي إقامة شركة بينهما.

خرق أحكام الفصل 14 من م.ش :

وذلك لأن المحكمة حرمت الطاعن من تدعيم دعواه رغم ما توفر بالملف من حجج مثبتة للعلاقة الشغلية خاصة إعتراف المعقب ضده بذلك لدى تفقدية الشغل وطلب المعقب توجيه اليمين الحاسمة

على المعقب ضده بخصوص العلاقة الشغلية بداية ونهاية غير أن المحكمة تجاوزت هذا المطلب.

خرق أحكام الفصل 547 من م.إ.ع :

بمقولة أن المعقب ضده " صاحب محل بيع الموبيليا " حضر لدى تفقدية الشغل وإعترف بكون المعقب يشتغل لديه بصفة وكيل مغازة كما إعترف بأنه لم يمكنه من أجرته لمروره بصعوبات إقتصادية غير أنه تراجع في تلك التصريحات زاعما وجود رابطة شركة بينه وبين المعقب دون أن يثبت صحة ما يدعيه وهو ما يؤكد رغبته في التفصي من دفع مستحقات الطالب.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل الحكم بالنقض مع الإحالة.

وأجاب المعقب ضده على مستندات التعقيب فلاحظ بالخصوص أن القيام ضد المحل مباشرة يعتبر معيبا لمخالفته لأحكام الفصل 19 من م.م.م.ت وللمحكمة أن تثير هذا الخلل من تلقاء نفسها لمساسه بالنظام العام والإجراءات الأساسية وأضاف بخصوص بقية المطاعن بأن البيّنة الواقع سماعها لم تثبت العلاقة الشغلية لأنها لم تكن قاطعة وثابتة وأضاف أن حضوره أمام المحكمة وجوابه عن الدعوى لا

يمكن أن يشكل قرينة على إقراره بوجاهة الدعوى وصحة القيام بها وإنما كان الغرض منه مناقشتها والرد عليها.

المحكمـة

عن المطعن الأول :

حيث تبيّن بمراجعة أوراق الملف أن قيام المدعي في الأصل كان ضد محل بيع الموبيليا في شخص دون ذكر صيغة "الممثل القانوني" ودون تحديد الشكل القانوني للمقام ضده.

وحيث أكد المعقب ضده حاليا عند التحرير عليه من طرف القاضي المقرر في القضية الإستئنافية عـــ12229ـــدد أنه صاحب محل بيع الموبيليا ' كما ثبت من الإطّلاع على علامة البلوغ الموجهة للممثل القانوني "لأثاث ' في نفس القضية المذكورة أنه قد وقع تلقيها من المدعو . الذي خطّ إسمه بعد أن وضع طابع " على ظهر البطاقة.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه أن قيام المعقب على المعقب ضده على النحو المذكور لم يكن المقصود منه إضفاء شكل قانوني مخالف لواقع الأمور على مدينه وإنما إنبنى على الظاهر المعلوم من هوية هذا الأخير والمستخلص من ظهوره للعموم وتعامله مع المعقب باسم الشهرة لمحله التجاري.

وحيث تبيّن من أوراق الملف ومما صرح به المعقب ضده أن العلاقة القانونية التي تأسّس عليها القيام بهذه الدعوى كانت قائمة وموجودة بين المسمى كشخص طبيعي وأن أثاث مجرد إسم تجاري يمارس تحته لـ . نشاطه التجاري ويشتغل به المعقب وأن الغموض الذي شاب شخص المدعى عليه كان من صنع هذا الأخير وقد زال بالتحرير عليه من قبل المحكمة وأصبح واضحا لديها أن الدعوى موجهة منذ البداية على مؤجر المدعي.

وحيث لم يكن للمعقب أي دور في الغموض الذي قد يكون شاب هوية المعقب ضده كما لم يثبت حصول أي ضرر له من جرّاء إضافة الإسم التجاري لهويته وتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه.

عن بقية المطاعن :

وحيث أن توقف القرار المطعون فيه عند النظر في مسألة الصفة جعله لا يتناول بالنقاش أصل النزاع القائم بين الطرفين وهو ما جعل القضية حاليا غير جاهزة للبتّ فيها مما يتجه معه إرجاع القضية لمحكمة الإحالة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

ولهذه الأسبـاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية ببنزرت بوصفها محكمة إستئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة في 27 جانفي 2005 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، نجاة بوليلة، حنيفة المعزون، محمد رؤوف المراكشي، ناجية بلحاج علي، حسن بن فلاح، الطاهر بوغارقة، فتحي بن يوسف، معاوية عزيز، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، نجاح مهذب، مصطفى بن جعفر.

والمستشارين السادة :

محمد الجمالي، محمد النفيسي، رابح شيبوب، محمد علي الشائبي، رفيعة الشاوش، زهرة بن عون، نبيل الساسي، عبد القادر المستيري، النوري القطيطي، الطاهر زقروبة، محمد الفخفاخ، محمد

الهادي بن خذر، زهير عروس، فوزية بن علية، عبد القادر غربال، حسين مبارك، رشيدة الزغلامي، رفيعة الشاوش، جودة بوسنينة.

وبحضور السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه